مجلة قضايا معرفية

2602-7542 ISSN

المجلد (03) ، العدد (02) لشهر سبتمبر 2023

تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية)

Measures to protect victims of human trafficking in international law (international conventions)

مبروك فاطيمة

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي– الأغواط- الجزائر

f.mebrouk@lagh-univ.dz
Mebrouk fatima
Law PhD - student
Faculty of Law and Political Science
Amar Telidji University – Laghouat
Algeria

المؤلف المرسل الكامل: مبروك فاطيمة الإيميل: f.mebrouk@lagh-univ.dz

الملخص باللغة العربية:

تهدف هذه المداخلة إلى تبيان التدابير الواردة في الاتفاقيات الدولية من أجل حماية ضحايا الاتجار بالبشر، والاهتمام بهم، وذلك من خلال عرض ما اشتملت عليه هذه الاتفاقيات من قواعد وإجراءات تكرس هذه الحماية، حيث تتمثل هذه الحماية في حماية مباشرة، وأخرى غير مباشرة، والتي اهتم المجتمع الدولي من خلالها بحالة ضحايا الاتجار بالبشر والظروف المحيطة بهم، كما تطرقنا إلى مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وكل ما يتعلق بها من خصائص وأنماط، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي، وخلصناه في نهاية هذه المداخلة إلى أنه لا يمكن إنكار دور الاتفاقيات الدولية في حماية ضحايا الاتجار بالبشر، إلا أنه ومع التزايد المطرد لهذه الظاهرة واستمراريتها على المجتمع الدولي أن يكون أكثر إرادة من أجل تكريس حماية شاملة وفعالة لضحايا الاتجار بالبشر، خاصة مع صعوبة جبر أضرارهم، واستحالتها في بعض الأحيان.

الكلمات المفتاحية: جريمة، الاتجار بالبشر، ضحايا، حماية، اتفاقيات دولية.

Abstract:

This intervention aims to clarify the measures contained in international conventions to protect and care for victims of human trafficking, by presenting the rules and procedures included in these conventions that establish this protection, as this protection consists of direct and indirect protection, which concern The international community through it the situation of victims of human trafficking and the circumstances surrounding them. We also touched on the concept of the crime of human trafficking and all its characteristics and patterns, relying on the descriptive approach, and we concluded at the end of this intervention that the role of international conventions in protecting victims of the crime cannot be denied. Human trafficking, however, with the steady increase of this phenomenon and its continuity, the international community must be more willing to devote comprehensive and effective protection to victims of human trafficking, especially with the difficulty and sometimes impossibility of redressing their damages.

Keywords: Crime, human trafficking, victims, protection, international agreements.

1. مقدمة:

جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم القديمة التي عرفتها البشرية، غير أنها في الآونة الأخيرة عرفت انتشارا واسعا، مما أصبح ذلك يهدد الأمن المجتمعي والدولي على حد سواء، كما أصبح ضحايا هذه الجريمة في تزايد مستمر خاصة من الفئات الهشة في المجتمع من أطفال ونساء، ومع استعمال المنظمات الإجرامية لمختلف وسائل الخداع أو الترهيب أو التعذيب أصبح ضحايا الاتجار بالبشر مكرهين على سلوكيات تجبرهم العصابات الإجرامية على القيام بها، وهذا ما يعرف باستغلال ضحايا الاتجار بالبشر.

كما يترك هذا الاستغلال الغير آدمي آثارا يصعب على الضحايا تجاوزها، مما يكون من الصعب جدا عليهم عودتهم إلى حالتهم وحياتهم الطبيعية قبل كونهم ضحايا الاتجار بالبشر.

وقد اهتم المجتمع الدولي بخطورة هذه الجريمة وبآثارها المدمرة للإنسانية فإلى جانب جهود منعها، كان الاهتمام أيضا بحماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم، وهذا هو محور دراستنا، حيث سنقوم بعرض التدابير التي اشتملت عليها الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

بذلك نهدف من خلال هذه المداخلة ليس فقط إلى إبراز دور الاتفاقيات الدولية في حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وإنما التعريف بهذه الجريمة وخطورتها، ومعرفة ما إذا كانت نصوصها تكفل حماية فعالة،وكافية لضحايا الاتجار بالبشر، أم يشوب هذه النصوص نقصان، ومنه إيجاد الحلول لذلك.

هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، حيث أن لكل ضحية إجرام الحق في الحماية والمساعدة، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالبشر التي هي أعنف وأبشع صور الاعتداء على كرامة الإنسان وحقوقه المعترف بها دوليا،وأن ضحايا الاتجار بالبشر هم أناس عاديون كغيرهم من الأفراد يجب عدم تمييزهم بسبب أوضاعهم التي آلو إليها نتيجة تعرضهم للإهانة والاستغلال.

من خلال ما سبق نسوغ الإشكالية الآتية:

ما هي تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين رئيسين، سيكون المبحث الأول بعنوان " ماهية الاتجار بالبشر"، أما المبحث الثاني فسيكون بعنوان" حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية".

2. المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر هي من أكثر الجرائم انتشارا في عصرنا هذا، وتعتبر من قبيل الجرائم المنظمة، وهي تمثل خطرا على الأفراد، خاصة في مجتمعات معينة والتي تعاني من اضطرابات سياسية أو اقتصادية، أو عدم استقرار أمني، أو غيرها من الظروف التي تمهد الطريق للمنظمات الإجرامية من أجل ارتكاب هذه الجريمة وبشتى صورها، بل وحتى أصبح الإجرام المنظم يستغل -حين يرتكب هذه الجريمة-

التطور العلمي والتكنولوجي الذي تشهده البشرية، ولهذه الجريمة مجالا واسعا من الاهتمام الوطني والدولي، ونحن من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة ما يتعلق بماهية هذه الظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال مفهومها(مطلب أول)، والعوامل والأسباب التي زادت في انتشارها(مطلب ثان).

1.2 المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر

يعتبر الاتجار بالبشر من أخطر أشكال الجريمة المنظمة، بالرغم من أنها قديمة قدم البشرية، حيث كانت تجارة الرق معروفة، وتمارس بشكل عادي، وعبر العصور ومع نزول الأديان السماوية حرمت هذه التجارة، وانتقل التحريم إلى القوانين الوضعية، غير أنه وفي عصرنا الحالي تفاقمت هذه الظاهرة لتشمل أشكالا وأنواعا لم تكن معروفة من قبل، وبطرق ووسائل تسهل جذب الضحية، مما كان دافعا قويا للإلمام الفقهي والقانوني بهذه الجريمة، وبدورنا وفي هذا المطلب سنحاول الإلمام بهذه الجريمة وذلك من خلال تعريفها(فرع أول)، وذكر أهم خصائصها(فرع ثان).

1.1.2 تعريف الاتجار بالبشر

من خلال بحثنا في هذا الموضوع وجدنا أن التعاريف بشأن جريمة الاتجار بالبشر تختلف من فقيه لآخر، ومن مشرع لآخر، مع تبني الاتفاقيات الدولية لتعريف موحد تقريبا، لكن هذا الاختلاف لا يتناقض أبدا مع موضوعية وخصوصية هذه الجريمة، فكل التعاريف تشير مضامينها إلى أن طبيعة التجار بالبشر هو أن محلها الفرد والإنسان، وإلى العناصر الأساسية لهذه الجريمة وهي الفعل المرتكب ووسيلة هذه الفعل والغاية منه، وفي هذا الفرع سنقوم أولا بتعريف جريمة الاتجار بالبشر فقهيا، وثانيا بتعريفها قانونيا.

1.1.1.2 التعريف الفقهي للاتجار بالبشر

عرفت جريمة الاتجار بالبشر على أنها عملية تطويع الأشخاص ونقلهم باستخدام العنف أو التهديد باستعماله، أو استغلال المنصب، أو الظروف المرتبطة بالضحايا، أو بالخداع أو بطرق الإكراه الأخرى، وذلك بغرض استغلال البشر جنسيا واقتصاديا، من خلال الإجبار على الخدمة والاسترقاق، أو الاستعباد، أو سرقة الأعضاء، وذلك لمصلحة مجموعة من الأشخاص كالقوادين و المهربين، والوسطاء، أو من يمتلكون بيوت الدعارة، أو المنظمات الإجرامية، أو لصالح كل شخص له القدرة المالية لشراء الأشخاص وأعضائهم[1].

وعرفها آخرون بأنها: " جميع الاستعمالات والتصرفات التي تجعل الإنسان سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بهدف استغلاله في أعمال لها أجر متدن، أو في أعمال جنسية أو ما يشابهها من أعمال، وسواء كان هذا التصرف طوعا من الضحية أو إكراها له، أو بأي شكل من ألأشكال الأخرى للعبودية"[2].

2.1.1.2 التعريف القانوني للاتجار بالبشر

عرف المشرع الجزائري جريمة التجار بالبشر بأنها: " يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[3].

وعلى عكس المشرع الجزائري الذي أصدر –مكتفيا- قانونا معدلا ومتمما لقانون العقوبات، فقد سعت مختلف الدول العربية إلى المصادقة على بروتوكول باليرمو، وعملت على مكافحة هذه الجريمة بواسطة إصدار قوانين وطنية خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، ولا بد في هذا المقام أن ندرج بعضا من تعاريف هذه الجريمة في بعض الأنظمة والقوانين العربية[4].

عرف المشرع المصري الاتجار بالبشر بأنه: " التعامل بأية صورة فى شخص طبيعى سواء ببيعه أو عرضه للبيع أو شرائه أو الوعد بهما أو استخدامه أو نقله أو تسليمه أو إيوائه أو استقباله أو تسلمه سواء تم ذلك في إقليم الدولة أو عبر حدودها الوطنية – ويكون ذلك إما بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو عن طريق الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو باستغلال السلطة، أو باستغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وإذا كان هذا التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما فى ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها[5].

أما المشرع السعودي جريمة الاتجار بالبشر من خلال المرسوم الملكي رقم م/40 المؤرخ في 1430/07/21 هجري والمتضمن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون الاتجار بالبشر بأنه:" استخدام شخص، أو إلحاقه أو نقله، أو إيوائه، أو استقباله من أجل لإساءة استغلاله".

بينما المادة الثانية من هذا المرسوم فقد حددت النتيجة الإجرامية(أوجه الاستغلال) لهذه الجريمة، والوسائل التي تتم بها، وتتمثل في: الإكراه، التهديد، الاحتيال، الخداع، الخطف، استغلال الوظيفة أو النفوذ، إساءة استعمال سلطة ما على الشخص، استغلال الضعف، إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها من أجل نيل موافقة شخص له سيطرة على آخر.

أما أوجه الاستغلال لهذه الجريمة فتتمثل في: الاعتداء الجنسي، العمل قسرا، التسول، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، نزع الأعضاء، إجراء تجارب طبية على الشخص[6].

وعرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 أو ما يسمى ببروتوكول باليرمو الاتجار بالبشر

بأنه: " تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو عن طريق القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف الشخص، أو بواسطة موافقة شخص له سلطة على الشخص المتجر به وذلك إما بإعطائه أو تلقيه رشوة أو مزايا أخرى لغرض استغلاله في الدعارة أو مختلف أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو استرقاقه أو تعريضه لمختلف أنواع الرق، أو نزع أعضائه"[7].

يتضح من التعريف الوارد في البروتوكول أن الاتجار بالأشخاص يتكون من ثلاث عناصر وهي:

1- الفعل (ما الذي يفعل): تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم

2- الوسيلة (كيف يفعل): التهديد بالقوة أو استعمالها أو بالقسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لشخص له سيطرة على الضحية.

3- الغرض (لماذا يفعل): لغرض الاستغلال ويشمل ذلك استغلال دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الرق أو ممارسات مثيلة لذلك أو نزع الأعضاء[8].

2.1.2 خصائص جرائم الاتجار بالبشر

من خلال ما سبق من تعاريف لجريمة الاتجار بالبشر يمكن استخلاص العديد من الخصائص،فلهذه الجريمة مميزات وخصائص تختلف بها عن باقي الجرائم الأخرى، فهي تنتهك حقوق الإنسان،وتعتدي على كرامته، وهي من بين أخطر الجرائم المنظمة، التي تترك آثارا سلبية على المجتمعات،ومن خلال هذا الفرع سنذكر بالترتيب المذكور المميزات مع الشرح.

1.2.1.2 جرائم الاتجار بالبشر من جرائم الاعتداء على حقوق الإنسان

تعتدي جرائم الاتجار بالبشر على حق الإنسان في الحرية وأن يكون بمنأى عن الرق والاستعباد،وحقه في سلامته الجسدية، وحقه في الأمن وفي انتقاله من مكان لآخر، كما تعتبر هذه الجرائم من الجرائم ضد الإنسانية، فهي تنتهك كرامة الإنسان وآدميته، وهي من الجرائم المنظمة التي ترتكبها العصابات الإجرامية، التي تحترف الاتجار بالبشر ويكون محور نشاطاتها واهتماماتها، ومصدرا لأرباحها المتنامية[9] إضافة إلى كونها قضية إنسانية أساسا، تعتبر جريمة الاتجار بالبشر معضلة قانونية وحقوقية وأخلاقية، لاسيما تأثيراتها من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وانعكاساتها على السلم المجتمعي والدولي، خاصة بما يتعلق بالأمن الإنساني، ذلك أن الاتجار بالبشر هو انتهاك صارخ لكامل منظومة حقوق الإنسان، والقيم والتعاليم الأخلاقية والدينية، وما تفرزه من انعدام للأمن الشخصي[10].

2.2.1.2 جريمة الاتجار بالبشر جريمة حاطة من الكرامة الإنسانية

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي تمس بكرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا وخرقا لحقوقه، وتحديا للتنمية المستدامة، مما يستوجب إتباع نهج كامل يشمل إنشاء شراكات واتخاذ تدابير لمنع ومقاضاة مرتكبي هذه الجريمة، ولتحديد ضحاياها وحمايتهم ودعمهم، وتعزيز التعاون الدولي،وإقامة العدالة الجنائية بما يتناسب وجسامة هذا الجرم[11].

3.2.1.2 جرائم الاتجار بالبشر جريمة منظمة عبر وطنية

إن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عالمية إذ تؤكد إحصاءات الأمم المتحدة أنه لا يوجد مكان في العالم بمأمن من هذه الجريمة وآثارها، بحيث تنتشر في 127 دولة وتعتب ثالث أكبر الأنشطة الإجرامية بعد تجارة السلاح والمخدرات الغير مشروعة12، وهي تعتبر جريمة منظمة عبر وطنية، تمارسها عصابات محترفة للإجرام الذي يكون محور نشاطاتها ومصدرا لدخلها، حيث تمارس هذه العصابات أنشطة غير مشروعة بغرض تحقيق الربح[13]، والاتجار بالبشر يمول هذه الأنشطة الغير مشروعة، حيث يغذي مختلف الأنشطة الإجرامية المنظمة، ويمول الجماعات الإجرامية، ويؤدي إلى رشوة السلطة الفاسدة، ومسؤولي الهجرة والجنسية، كما أن هناك ارتباط وثيق بين الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات[14].

4.2.1.2 لجريمة الاتجار بالبشر آثار وخيمة على المجتمع

يؤدي الاتجار بالبشر إلى الانهيار الاجتماعي ويرفع من معدلات الجريمة، فمن مخلفاته التصدع في بنيان الأسرة نتيجة لغياب أفرادها المؤثرين، فيضعف العلاقات الأسرية كالسلطة الأبوية، ويعيق تنشئة العائلة والنمو الأخلاقي السليم للأطفال، كما أنه يؤدي إلى قطع التراكم المعرفي وسط الأسر، مما يقوض دور الأسرة في المجتمع، وقد لوحظ أن هناك من ضحايا الاتجار بالبشر الذين يعودون إلى المجتمعات غالبا ما يصبحون مجرمين[15].

2.2 عوامل وأشكال الاستغلال في الاتجار بالبشر

لكل ظاهرة إجرامية أسباب تدفع لنشأتها، والمجرم دائما ما يستغل أي ظرف يساعده لارتكاب جريمته، وهذا ما ينطبق على الاتجار بالبشر، فجرائم الاتجار بالبشر ورغم أنها قديمة ومنذ عصور خلت إلا أنه ومع تدهور الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية لبعض الدول، جعلها مكانا سهلا لاستقطاب الضحايا، وخاصة مع تنامي التطورات التقنية والعلمية في العالم، حيث تعددت وتنوعت أشكال استغلال الضحايا من طرف المنظمات الإجرامية، مما يجعل هذه الجريمة في تزايد مستمر، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع عدد ضحاياها بشكل يومي، ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتحديد أهم الأسباب والعوامل التي ساعدت في انتشار الاتجار بالبشر(فرع أول)، وأيضا أكثر أنماط وأشكال الاستغلال انتشارا التي يتعرض لها الضحايا في هذه الجريمة (فرع ثان).

1.2.2 أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر

قد يولد الإنسان مجرما وقد تدفعه ظروف معينة تدفعه إلى ارتكاب الجريمة كلما توافرا هذه الظروف في اعتقاده، وجريمة الاتجار بالبشر كغيرها من الجرائم الأخرى فقد استفاد مرتكبوها من التطور الذي تشهده البشرية من أجل القيام بأعمالهم الغير مشروعة، إضافة إلى ذلك هنالك عوامل أخرى ساعدت هذه الجريمة على الانتشار لتصبح ظاهرة عبر وطنية، وسنوضح في هذا الفرع دور التطور العلمي والتكنولوجي في انتشار الاتجار بالبشر أولا، وثانيا سنسوق العوامل الأخرى التي دفعت بهذه الظاهرة الإجرامية إلى التوسع العالمي.

1.1.2.2 أسباب تتعلق بالتطور العلمي والتكنولوجي

تنامت الظاهرة الإجرامية بصفة عامة مع تنامي التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية منذ القرن الماضي، فالعصابات الإجرامية تستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة لتوسيع أنشطتها الإجرامية في مجالات الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والفساد والإرهاب وتجارة الرقيق، حيث تشير إحصاءات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة والعدالة سنة 2000 أنه هنالك مليون مهاجر في العالم يتعرضون للاستغلال والرق والاستعباد من طرف المافيا الإيطالية واليابانية والصينية، نصف هؤلاء من النساء اللاتي يتم استغلالهن في الدعارة[16].

أيضا من بين أكثر العوامل التي ساعدت في انتشار الاتجار بالبشر بشكل مطرد هي استعمال التقنية، فقد دخلت جريمة الاتجار بالبشر إلى الفضاء الإلكتروني. فقد أتاحت شبكة الإنترنت عموما والمنصات الرقمية بصورة خاصة للمتجرين أدوات عديدة لتجنيد الضحايا واستغلالهم والسيطرة عليهم؛ وكذلك تنظيم نقلهم وإقامتهم؛ والإعلان عنهم والتواصل مع العملاء المحتملين؛ فضلا عن التواصل بين الجناة؛ وإخفاء العائدات الإجرامية. وجرى كل ذلك بسرعة وفعالية من حيث الكلفة والقدرة على إخفاء الهوية[17].

2.1.2.2 أسباب أخرى متنوعة

من أهم أسباب انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر هي الأوضاع الاقتصادية السيئة وانعدام الاستقرار السياسي في البعض من الدول، مما يجعلها بلدانا مصدرة لضحايا الاتجار بالبشر، فتجار البشر يركزون على هذه الدول التي تعيش مثل هذه الظروف، بالإضافة إلى أن العامل الأساسي لهذه الظاهرة الإجرامية هو الفقر، فغالبا ما يعد المجرمون العائلات الفقيرة بإمكانية تحسين دخلها وتأمين حياة وفرص عمل أفضل وجيدة في دول أجنبية، فيتم خداعهم والتلاعب بهم ومن ثم الإيقاع بهم ضمن شبكات وعصابات الاتجار بالبشر[18].

أيضا من أسباب انتشار الاتجار بالبشر هو انخفاض المستوى التعليمي والتدريبي لدى الأشخاص،خاصة لدى النساء والأطفال، مما يجعل هذه الفئات أكثر عرضة للاتجار بهم من طرف المنظمات الإجرامية[19].

2.2.2 أشكال الاستغلال في الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر هي من أكثر الجرائم بشاعة وقسوة، وذلك لما تنطوي عليه من ممارسات وسلوكيات تنتهك حقوق الإنسان، ويكون ذلك باستغلال الضحايا في هذه الجريمة إما بتجارة الجنس، أو تجارة الأعضاء البشرية، أو السخرة، وغيرها من أعمال الاستغلال الأخرى، التي تدر بالربح الهائل على العصابات الإجرامية، ومن خلال هذا الفرع سنذكر أهم أشكال الاستغلال التي يتعرض لها ضحايا الاتجار بالبشر.

1.2.2.2 الاتجار بالبشر لغايات جنسية

يعتبر الاتجار بالبشر لغرض الجنس من أكبر نسب الاتجار الإجمالي بالبشر وغالبية أشكال العبودية في عصرنا الحالي عبر العالم، حيث يتم إرغام الأشخاص على تجارة الجنس باستعمال القوة والخداع أو الإكراه أو بواسطة السلطة والتأثير على الشخص ضحية هذا الاتجار إذا كان دون سن الثامنة عشر[20].

2.2.2.2 الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء البشرية

المقصود بالاتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء، وبعبارة أخرى فإن هذا العمل يقضي بقابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشرائها بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر[21].

3.2.2.2 السخرة أو العمل القسري

عرفت اتفاقية السخرة لعام 1930 العمل القسري أو السخرة بأنها الأعمال أو الخدمات المفروضة عنوة علي أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، حيث لا يكون لهذا الشخص أية إرادة لأداء هذه الأعمال.

وذلك باستثناء الخدمة العسكرية المفروضة بموجب قوانين الدول، أو أية خدمة أخرى تكون من ضمن واجبات الفرد ضمن بلد مستقل كليا، أو أي عمل مفروض بموجب حكم قضائي شريطة أن يخضع الشخص لإشراف السلطات القضائية دون سواها[22].

3. حماية ضحايا الاتجار بالبشر في إطار الاتفاقيات الدولية

بالإضافة إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر تهدف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية ضحايا هذه الجريمة وحقوقهم، كالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005، والتي تسعى إلى إيجاد إطار ومنهج شامل من أجل مساعدة هؤلاء الضحايا[23]، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي اهتمت بشكل واضح بضرورة توفير الحماية بمختلف أنواعها لضحايا الاتجار بالبشر، وقد لمسنا أثناء بحثنا هذا نوعين من الحماية أولها الحماية المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر (مطلب أول)، وثانيها الحماية الغير مباشرة لضحايا الاتجار بالبشر (مطلب ثان).

1.3 الحماية المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

تتمثل الحماية المباشرة المقررة في الاتفاقيات الدولية لضحايا الاتجار بالبشر، في حماية قانونية وحماية موضوعية، حيث تكمن هذه الحماية في حماية شخص الضحية بشكل مباشر كحمايته من الانتقام، وحماية معلوماته الشخصية، وبمعنى آخر حماية كل ما يتعلق بالضحية وما له علاقة به، كأفراد أسرته أو هويته، ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتفصيل أكثر للحماية المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر التي تضمنتها الاتفاقيات الدولي، مما توجب علينا، الحديث أولا عن الحماية القانونية(فرع أول)، ثم عن الحماية الموضوعية(فرع ثان).

1.1.3 الحماية القانونية

تتمثل الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر في التعرف على هوياتهم ، وفي حمايتهم من التعرض للانتقام وحماية حرمتهم الشخصية، وسنخوض في هذه الحماية من خلال هذا الفرع، ولكن قبل ذلك

وجب علينا تعريف الضحية في جريمة الاتجار بالبشر أولا، ثم إبراز حماية هذه الضحية من خلال التعرف على هوياتهم ثانيا، ومن خلال حمايتهم من أي انتقام أو تهديد محتملين ثالثا.

1.1.1.3 من هو الضحية في جريمة الاتجار بالبشر؟

عرف القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012 الضحية في جرائم الاتجار بالبشر هو كل شخص طبيعي تعرض لضرر مادي أو معنوي، سواء كان ذلك الضر ناتجا عن إحدى الجرائم المشمولة بهذا القانون، وذلك بغض النظر عن مرتكب الجريمة كان معروف الهوية أو قبض عليه أو قد أدين وحكم عليه[24].

قد يكون الإنسان الضحية الذي يقع عليه الاتجار إما صغيرا أو كبير، ذكرا أو أنثى، شخصا طبيعيا واحدا أو مجموعة من الأشخاص، بغض النظر عن جنسيته أو لونه أو سنه أو نوعه، أو أهليته، أو حالته الصحية، أو العقلية، أو مركزه العائلي أو الوظيفي، إذ يستوي أن يكون الضحية يحمل الجنسية الوطنية أو شخصا أجنبيا، كما يستوي أن يكون أبضا أو أسودا، طفلا، شابا ، أو كهلا، يتمتع بصحة جيدة أو مريضا، أو مجنونا، فقيرا أو غنيا، معروف النسب أو غير معروف، وأيا كانت مكانته الاجتماعية في مجتمعه الذي يعيش فيه[25].

ونادرا ما يتقدم ضحايا الاتجار بالبشر بطلب المساعدة، وذلك راجع لعدة أسباب كخوفهم من المتاجرين، أو خوفهم من سلطات إنفاذ القانون، أو بسبب عائق اللغة، وقد تكون صدمة الضحايا كبيرة لدرجة أنهم لا يمكنهم الاعتراف بكونهم ضحايا، وبالتالي لا يطلبون المساعدة والعون ولا يحاولون الإفلات من الاستغلال[26].

2.1.1.3 الحماية القانونية

تشمل ما يلي:

1.2.1.1.3 التعرف على هويات الضحايا

إذا تم اكتشاف أو كشف ضحية أو أكثر لإحدى جرائم الاتجار بالبشر وجب على السلطات المعنية أولا البحث عن هويات هؤلاء الضحايا، وهذا ما جاءت به مختلف الاتفاقيات الدولية، ومنها القانون العربي الاسترشادي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2012 السابق الذكر، فقد قضى في حال اكتشاف جرائم تتعلق بالاتجار بالبشر على الدول أن تلتزم بالبحث عن هويات الضحايا وجنسياتهم وأعمارهم حتى تتمكن من حمايتهم من الجناة[27].

وأيضا ألزمت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر أطرافها بضرورة اتخاذها ما يلزم من تدابير تساعد السلطات المختصة التعرف على الضحايا ومساعدتهم، بمن فيهم الأطفال بشكل يضمن تعاون الجهات والسلطات المختصة بذلك مع بعضها البعض ومع المنظمات، مما يسهل التعرف على الضحايا مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات الخاصة بالنساء والأطفال[28].

2.2.1.1.3 حماية الضحايا من الانتقام أو التهديد وصون حرمتهم الشخصية

يتعرض ضحايا الاتجار بالبشر إما لتهديد المنظمات الإجرامية في حال لجوئها إلى العدالة أو هروبها أو تقديم شهادة تثبت تورطها في أعمال تجارة البشر المحظورة، بالانتقام منها أو من أحد أفرادها، أو إلى التمييز والعنصرية من قبل أفراد المجتمع، مما يستلزم حمايتهم وصون كرامتهم، وكانت الاتفاقيات الدولية قد شملت على هذه الحماية، ففي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتعين على الدول أن توفر الحماية اللازمة وفي حدود إمكانياتها لضحايا الاتجار بالبشر بالأخص عند تعرضهم للتهديد أو الانتقام29، وهو ما قضى به بروتوكول باليرمو لعام 2000، حيث ألزم أطرافه بجعل كل الإجراءات القانونية المتعلقة بجرائم الاتجار بالشر سرية[30]

ومن جانبها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر قضت بالحماية الشخصية للضحايا فيجب أن تكون بياناتهم الشخصية غير معلنة للجمهور بعدم كشف هوياتهم الضحايا سواء عن طريق وسائل الإعلام أو بأي وسيلة أخرى، إلا في حالات استثنائية تتطلب ذلك كالكشف والتحري عن باقي أفراد الأسرة مثلا، وعلى الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير تنظيمية أو تنظيمية مشتركة بين وسائل الإعلام من أجل حماية حقوق هؤلاء الضحايا[31].

أما بالنسبة للقانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر قد قضى بحماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال عدم الكشف عن هوياتهم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل سرية الدعوى العمومية،وذلك طبقا للأنظمة الوطنية المعمول بها[32].

3.2.1.1.3 حماية الضحايا الشهود من الانتقام

قد يكون أحد ضحايا الاتجار بالبشر هو نفسه شاهد على هذه الجريمة، وفي هذه الحال حتما سيكون معرضا للانتقام في شخصه أو من خلال أقاربه أو أفراد عائلته، ومن أجل أن يكون الضحية الشاهد في منأى عن ذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 لتحث الدول الأطراف باتخاذ ما يمكن من تدابير لحماية الضحايا الشهود وسائر من لهم صلة بهم، وذلك بوضع قواعد إجرائية توفر الحماية الجسدية لهؤلاء، كتغيير أماكن إقامتهم عند الاقتضاء، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم أو أماكن وجودهم وفرض قيود على ذلك، وإذا لزم الأمر توفير قواعد استثنائية من شأنها أن تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالشهادة عبر تقنية الفيديو باستعمال التكنولوجيا[33].

3.1.1.3 حماية موضوعية

تتمثل فيما يلي:

1.3.1.1.3 انتفاء المسؤولية المدنية والجزائية لضحية الاتجار بالبشر

لا يعد مسؤولا مسؤولية جزائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى ما كان ضحية لإحداها[34]، وهذا ما قضت به مختلف الاتفاقيات الدولية كالقانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012 الذي أورد عدم جواز محاكمة الضحية في جرائم الاتجار بالبشر متى ما كان

ضحية لهذه الجرائم[35] ويعفى الضحية من أية عقوبة مقررة عن مخالفة قوانين الهجرة والجنسية والإقامة متى ارتبطت بكونه ضحية[36]، والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر التي أوجبت على أطرافها شرط عدم فرض عقوبات على الضحايا عند تورطهم في أنشطة إجرامية كانوا يجبرون على القيام بها[37].

2.3.1.1.3 عدم جواز طرد ضحايا الاتجار بالبشر:

مع الأخذ بالعوامل الإنسانية والوجدانية أهاب بروتوكول باليرمو لعام 2000 بالدول الأعضاء باتخاذها لتدابير تشريعية أو تدابير أخرى تسمح من خلالها ببقاء ضحايا الاتجار بالبشر على إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة في الظروف التي تقتضي ذلك[38].

أما الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار البشر لعام 2005 فقد نصت بشكل صريح العبارة بعدم جواز طرد الضحية إذا كان الشخص من دولة أخرى وثبت فعلا أنه كان ضحية للمتاجرين على الأقل خلال فترة تعافيه، إلا في حالة تعارض ذلك مع النظام العام للدولة. ويمكن للدولة أن تصدر تصريحا إقامة الضحية على أراضيها قابلا للتجديد. خاصة إذا كانت هناك دواعي لذلك بما يتعلق بتعاون الضحية مع الجهات المختصة في مختلف الإجراءات الجنائية، أو إذا كان الضحية طفلا يجب مراعاة مصالحه[39].

أما القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012، فقد جاء بضرورة منح الضحايا إقامة مؤقتة لحين استكمال كافة الإجراءات الجنائية واستفاء حقوقهم[40].

2.3 الحماية الغير مباشرة لضحايا الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:

كما اشتملت الاتفاقيات الدولية على حماية مباشرة لضحايا الاتجار بالبشر، حماية غير مباشرة لهم تتمثل في مساعدتهم على المطالبة بحقوقهم أمام العدالة، ومختلف الحقوق الأخرى التي لها صلة بكونهم ضحايا، وأطرافا في الدعوى الجنائية، فيجب على الدول توفير المساعدة لهم من أجل كفالة هذه الحقوق، بالإضافة إلى ذلك مساعدة الضحايا على التعافي من الآثار الوخيمة، وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتمكينهم من العودة إلى أوطانهم، إذن ففي هذا المطلب سيكون حديثنا عن الحماية الغير المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر والمشمولة بالاتفاقيات الدولية، والتي تكون إما بتقديم المساعدة لهم (فرع أول)، أو إما بإدماجهم أو إعادتهم إلى أوطانهم (فرع ثان).

1.2.3 مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

انتبهت الاتفاقيات الدولية إلى حاجة ضحايا الاتجار بالبشر إلى المساعدة أولا مساعدة قانونية يطلعون من خلالها على جميع مراحل الدعوى الجنائية، ويعرفون حقوقهم، والطرق المتاحة للمطالبة بهذه الحقوق، وثانيا إلى مساعدة طبية وعلاجية تمكنهم من الشفاء والتعافي.

1.1.2.3 تقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر

دائما ضمن نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة السابقة الذكر، فعلى الدول الأطراف مع مراعاة قانونها الداخلي أن تضع ما يلزم من قواعد إجرائية توفر للضحايا إمكانية حصولهم

على التعويض وجبر الأضرار، وأيضا تمكن الضحايا من عرض آرائهم ومطالبهم أمام القضاء وذلك دون المساس بحقوق الدفاع[41].

أما بروتوكول هذه الاتفاقية الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص والذي سبق ذكره ومن خلال مضمون المادة 6 منه ألقى على عاتق الدول الأطراف احتواء أنظمتها القانونية لتدابير تمنح بموجبها للضحايا كافة المعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية المتصلة بقضيتهم، كما تمكنهم من عرض شواغلهم أمام العدالة42، مع وضع طرق قانونية تعوضهم عن الأضرار التي لحقت بهم[43].

في حين ألزم القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر أطرافه بتقديم المساعدة القانونية للضحايا، خاصة بما يتعلق باختيار المحامي للدفاع والمطالبة بحقوق الضحايا، خاصة إذا تعذر على الضحية توفيره بمفردها[44].

2.1.2.3 مساعدة الضحايا على التعافي

باعتبار برتوكول باليرمو لعام 2000 أول وثيقة دولية اهتمت بحماية ضحايا الاتجار بالبشر، حيث أولت اهتماما بضرورة تقديم الدول لمساعدات ومناهج لهؤلاء الضحايا وذلك من أجل تعافيهم الجسدي والنفساني وحتى الاجتماعي، ولها أن تشرك في ذلك منظمات حكومية وغير حكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، كما تساعد الضحايا طبيا وماديا، وتوفر لهم السكن الملائم، ومن أجل تسهيل المساعدة أكثر يمكن تقديم المعلومات للضحايا بشأن حقوقهم بلغة يفهمونها[45].

ومن جانبها دعت اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 الدول الأطراف فيها إلى اعتماد تدابير قانونية أو تدابير أخرى من أجل مساعدة الضحايا على شفاءهم الجسدي والنفسي والاجتماعي، حيث تكفل هذه المساعدة تأمين معيشتهم على أحسن وجه بتوفير السكن الملائم والآمن،ومساعدتهم نفسيا وماديا، وحصولهم على العلاج الطبي المناسب[46]، كما يمكن مساعدة الضحايا على خدمات الترجمة التحريرية أو الشفوية عند الاقتضاء، خاصة فيما هو متعلق بالخدمات المتاحة لهم،وأيضا مساعدتهم في عرض حقوقهم والمطالبة بها أمام العدالة[47].

أما القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012 فقد قضى بتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر، وتقديم الظروف الملائمة من أجل تعافيهم البدني والنفسي والجسمي، وإعادة إدماجهم، أن تتعاون سلطاتها المختصة بذلك مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومختلف مؤسسات المجتمع المدني[48].

2.2.3 إدماج ضحايا الاتجار بالبشر وإعادتهم إلى أوطانهم

كثيرا ما يتعرض ضحايا الاتجار بالبشر لعنف جسمي ونفسي، يترك وراءه آثارا يصعب شفاؤها، فيستحيل معها بذلك عودة الضحايا إلى حياتهم الطبيعية، وهذا ما انتبهت إليه الاتفاقيات الدولية من خلال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر على التعافي الجسدي والنفسي(أولا)، وإعادة إدماجهم(ثانيا).

1.2.2.3 إعادة إدماج الضحايا

من أجل إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر ألزم بروتوكول باليرمو لعام 2000 الدول الأطراف بضرورة أن تكون للضحايا فرصا من أجل العمل وتعليمهم وتدريبهم[49].

ونصت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر على ضرورة تبني الدول الأطراف لتدابير تشريعية أو غيرها من التدابير الأخرى من أجل إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك إعادة إدماجهم في التعليم وسوق العمل، بتدريبهم على المهارات المهنية وتحسين مستواها، أما الأطفال الضحايا فيجب أن يتلقوا التعليم الناسب، والرعاية الملائمة سواء من قبل الأسرة أو الهياكل المخول لها ذلك[50].

ولم يغفل القانون العربي الاسترشادي لمكافحة ضحايا الاتجار بالبشر المذكور سابقا عن ضرورة إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر، فأوجب على الدول أن تضع برامج رعاية وتعليم وتدريب، وتأهيل لهم، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وباقي مؤسسات المجتمع المدني[51].

2.2.2.3 إعادة الضحايا إلى أوطانهم

الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 يجب على الطرف الذي يكون الضحية من رعاياه أو الذي كان لهذا الشخص حق الإقامة الدائمة وقت دخوله إلى أراضي الطرف المستقبل المستقبلة ، تسهيل و قبول عودته دون تأخير غير مبرر أو غير معقول، مع مراعاة سلامته وحقوقه وكرامته خلال إعادته لوطنه[52].

أما إذا كان الضحية دون وثائق فقد قضت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 على أطرافها التي يكون الضحية من أحد رعاياها أو التي كان يملك حق الإقامة على أراضيها بصفة دائمة وقت دخوله أراضي الدولة المستقبلة أن تقوم بإصدار الوثائق اللازمة من أجل تسهيل عودته، وذلك بناء على طلب الدولة المتلقية[53]، ويمكن للدول منفردة أو بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل إنشاء برامج العودة للوطن54.ونفس القواعد والإجراءات أوردها بروتوكول باليرمو في مادته 8، وفي ذات الإطار انصبت نصوص القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر السالف الذكر، حيث جاءت لتحث الدولة على التعاون مع بعضها البعض من أجل تسهيل عملية عودة الضحايا إلى أوطانهم، مع أخذ جميع الاحتياطات الواجبة لضمان سلامتهم وأمنهم[55].

4. خاتمة:

جريمة الاتجار بالبشر هي عبارة عن استغلال الأشخاص كرها أو طوعا في أعمال وخدمات يجرمها القانون، وهي من أكثر الجرائم خطورة على المجتمعات والبناء المجتمعي السليم، خاصة مع طابعها العابر للحدود الوطنية، ذلك أنها تمس مباشرة المكون الرئيس للمجتمع وهو الفرد، الذي يكون ضحية مباشرة لشتى أشكال هذه الجريمة، فتترك آثارا نفسية ومعنوية وجسدية تصعب على الضحية استرجاع طبيعته الأولى قبل أن يكون محلا لهذا النزع الخطير من الإجرام، وهو بذلك يحتاج إلى حماية رعاية ومساعدة

خاصة، وهذا ما سعت إليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي جاءت بقواعد وإجراءات معينة من شأنها توفير هذه المساعدة والحماية.

من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتعلق بهذه الجريمة وبقواعد حمايتها المشمولة في الاتفاقيات الدولية.

أولا: النتائج

1- جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، فهي من أكثر الجرائم وطأة على ضحاياها.

2- يعاني ضحايا جرائم الاتجار بالبشر من أبشع صور الاستغلال، مما يترك فيهم آثارا يكون من الصعب معنويا ونفسيا أو إزالتها جسديا، كجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، والاستغلال الجنسي وغير هما.

3- تلعب الاتفاقيات الدولية دورا كبيرا في حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم من أجل إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وحصولهم على التعويض بسبب الأضرار التي يتعرضون لها.

4- بالرغم من هذا الدور الكبير الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية، إلا أن التدابير الواردة فيها تبقى محصورة بين نصوصها والإرادة الحرة للدول في تنفيذها، وهذا ما يعيق تكريس ما ورد في هذه الاتفاقيات من قواعد تكفل حماية فعالة للضحايا.

5- أحيانا كثيرة ما يتم اكتشاف ضحية أو مجموعة ضحايا الاتجار بالبشر من طرف السلطات المختصة، لكن القبض على مرتكبي هذه الجريمة يكون صعبا خاصة مع إمكانيات تخفي المنظمات الإجرامية التي أفرزتها التطورات التكنولوجية الحديثة، وهذا ما يؤدي إلى استمرارية ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، ووقوع ضحايا في أيدي المجرمين بشكل مستمر.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة التزام الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بكافة بنودها خاصة فيما يتعلق بقواعد وإجراءات حماية الضحايا ومساعدتهم.

2- من الضرورة إيراد في الاتفاقيات الدولية نصوصا أكثر توضيحا وتفصيلا حول إجراءا ت مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، وليس مجرد قواعد عامة أو توجيهات يمكن للدول الأخذ بها أو تركها، خاصة مع العلم أن هناك من الدول من تغض النظر عن مثل هذه الجرائم بسبب ما تدره عليها من أموال وأرباح.

3- ضرورة المرونة من قبل الدول في التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، والرفق بهم خاصة إن كانوا لا يملكون وثائق تثبت هوياتهم.

4- على الجميع أن يشارك في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر سواء الفرد الذي عليه أن يكون شخصا مسؤولا وواعيا، أو الحكومات التي يتوجب عليها أن تتيح كل إمكانياتها من أجل منعها ومكافحتها، بالتنسيق مع جميع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية و وغير الحكومية وإشراكها في تولي الاهتمام بهذه الجرائم وسبل مكافحتها.

5. قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1 - راميا محمد شاعر،2012، الاتجار بالبشر(قراءة قانونية اجتماعية)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقي.

- **الأطروحات:**

1- ليلى علي حسين صادق، 2011، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود،دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا. الأردن.

- **المقالات:**

1- بن مساهل آلاء الرحمان، نسرين سالم، جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني، الأبعاد وأساليب المواجهة،مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 95.

2- سهيلة بن صالح، الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة التجار بالبشر، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 73.

3- حمودي أحمد، الحماية الجنائية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6 العدد 2، 2019، ص335، ص336.

4- بن جيمة هدى، ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد1، جانفي 2019، ص 255.

5- محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 13، 2017، ص 89، ص 90.

6- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 34، سبتمبر 2006، ص 92.

7- عباطة ضبعان ظاهر، حسن سلامة العوران، جرائم الاتجار بالبشر والممارسات السلوكية كأحد أشكال الجريمة المنظمة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 24، العدد 2، 2009، ص 166.

8- مخلد إرخيص الطراونة، مكافحة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد 1، العدد 3، 2006، ص 174.

9- مبروك فاطيمة، ذيب محمد، المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 948.

- **مواقع الانترنيت:**

1- السيد عوض، التطور التكنولوجي والجريمة ، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون قضايا السكان والتنمية، المنعقد بتاريخ (19-22) ديسمبر 2004، متوفر بالموقع الإلكتروني *http://swideg-geography.blogspot.com/2018/03/blog-post_38.html* (*consulté le* 10/08/2022)،

6. الهوامش:

1 بن مساهل آلاء الرحمان، نسرين سالم، جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني، الأبعاد وأساليب المواجهة،مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 95.

2 سهيلة بن صالح، الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة التجار بالبشر، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 73.

3 نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري. أضيفت المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009. وتتعلق هذه المواد بجريمة الاتجار بالبشر وعقوباتها، والتي جاءت في الفصل الخامس مكرر 1 من هذا القانون.

4 حمودي أحمد، الحماية الجنائية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6 العدد 2، 2019، ص335، ص336.

5 انظر المادة 2 من القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2010. انظر القانون رقم 64 لعام 2010 المتضمن القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر، صدر في الجريدة الرسمية المصرية العدد 18 مكرر- السنة الثالثة والخمسون، بتاريخ 25 جمادى الأولى 1431 هـ الموافق 9 ماي 2010م

6 بن جيمة هدى، ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد1، جانفي 2019، ص 255.

7 انظر المادة 3 من البروتوكول. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 2 نوفمبر 2000.

8 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، رمز الوثيقة (A) V.07-89373، ص 5.

9 محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 13، 2017، ص 89، ص 90.

10 بن مساهل آلاء الرحمان، نسرين سالم، مرجع سابق، ص 101.

11 انظر ديباجة القرار رقم 158/75، اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 2020، رمز الوثيقة A/RES/75/158، ص 1.

12 المرجع نفسه، نفس الصفحة.

13 ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011، ص 51.

14 ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 34، سبتمبر 2006، ص 92.

15 ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 91.

16 السيد عوض، التطور التكنولوجي والجريمة ، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون قضايا السكان والتنمية، المنعقد بتاريخ (19-22) ديسمبر 2004، متوفر بالموقع الإلكتروني http://swideg-geography.blogspot.com/2018/03/blog-post_38.html، تاريخ الاطلاع 2022/8/10.

17 انظر الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/، تاريخ الاطلاع 2022/8/10.

18 عباطة ضبعان ظاهر، حسن سلامة العوران، جرائم الاتجار بالبشر والممارسات السلوكية كأحد أشكال الجريمة المنظمة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 24، العدد 2، 2009، ص 166.

19 مخلد إرخيص الطراونة، مكافحة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد 1، العدد 3، 2006، ص 174.

20 راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر(قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة الأولى، لبنان، 2012، ص 9.

21 مبروك فاطيمة، ذيب محمد، المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 948.

22 انظر في ذلك المادة 2 من الاتفاقية رقم (29) الخاصة بالسخرة.اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشر بتاريخ 28 جوان 1930، دخلت حيز النفاذ في ماي 1930.

23 انظر الفقرة أ من المادة 1 من الاتفاقية.

24 انظر الفقرة 5 من المادة 1 من القانون بصيغته المعدلة بموجب قرار مجلس وزراء العرب 920-د28 بتاريخ 2012/11/26.

25 محمد أحمد محمد النونة المخلافي، مرجع سابق، ص 88.

26 منظمة الطيران المدني، الكتاب الدوري 352 Cir إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له، 2018، ص 3.

27 انظر المادة 30 من القانون.

28 انظر الفقرة 1 من المادة 10 من الاتفاقية.اعتمدت الاتفاقية بتاريخ 16 ماي 2005، انظر سلسلة المعاهدات رقم 37(2012).

29 انظر الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

30 انظر الفقرة 1 من المادة 6 من البروتوكول.

31 انظر المادة 11 من الاتفاقية.

32 انظر المادة 31 من القانون.

33 انظر المادة 24 من الاتفاقية.
34 محمد أحمد محمد النونة المخلافي، مرجع سابق، ص 92.
35 انظر المادة 27 من القانون.
36 انظر المادة 28 من نفس القانون.
37 انظر المادة 26 من الاتفاقية.
38 انظر المادة 7 من البروتوكول.
39 انظر الفقرتين 1 و2 من المادة 13 من الاتفاقية.
40 انظر الفقرة 8 من المادة 30 من القانون.
41 انظر الفقرتين 2 و3 من المادة 25 من الاتفاقية
42 انظر الفقرة 2 من هذه المادة.
43 انظر الفقرة 6 من المادة 6.
44 انظر الفقرة 5 من المادة 30 من القانون.
45 انظر الفقرة 3 من المادة 6 من البروتوكول.
46 انظر المادة البندين (أ-ب) من الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية.
47 انظر البنود (ج-د-ه) من نفس الفقرة من ذات المادة.
48 انظر المادة 29 من القانون.
49 انظر البند (د) من الفقرة 3 من المادة 6 من البروتوكول.
50 انظر الفقرة 5 من المادة 16 من الاتفاقية.
51 انظر المادة 35 من هذا القانون.
52 انظر الفقرتين 1و2 من الاتفاقية.
53 انظر الفقرة 4 من المادة 16 من الاتفاقية.
54 انظر الفقرة الفقرة 5 من المادة 16 من الاتفاقية.